الْوَرَقَات فِي تَأْصِيلِ أَحْكَامِ النَّفَقَات –دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَقْعِيدِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ–

Papers in rooting expenditure provisions A Comparative Fundamentalist Study

محمد بوكرع[1]

Mohamed Boukra

(**1**) جامعة وهران **1**، الجزائر، boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول: 2023/03/06 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة أحكام النّفقات في الشّريعة الإسلاميّة تأصيلاً وتقعيداً وتقصيداً، وذلك من خلال ذكر أبرز مسالك تأصيل أحكام النفقات من منظور مقاصدي، متمثّلةً في ثلاثة مدارك مهمّة كفيلةً بضبط الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالنّفقات، وهي: النّصوص الشرعيّة، القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، واقتصرت في هذا المقال على ذكر رؤوس المسائل الخلافيّة من أحكام النفقات وأشهرها، لكي يسهل تخريج المسائل النّازلة عليها.

وخلص البحث إلى أثر القواعد الأصوليّة والفقهيّة في تأصيل أحكام النفقات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ومدى أهميّة هذه المدارك الشّرعيّة في ضبط الفتاوى المتعلّقة بالنّفقات في القضايا المعاصرة.

كلمات مفتاحية: النفقات، قواعد، أصول، الآية، الحديث.

Abstract:

This article aims to study the provisions of expenditures in the Islamic Sharia, rooted, rigorous, and intentional, by mentioning the most prominent paths of rooting the provisions of expenditures, represented in four perceptions that ensure the control of the legal provisions related to expenditures, which are the legal texts, the fundamental rules, the jurisprudential rules, and the purposes of the Islamic Sharia. In this article, I will mention the heads of controversial issues in the Book of Expenses and the most famous of them, in order to facilitate the graduation of the issues that have been revealed to them.

The research concluded the impact of fundamentalist and jurisprudential rules in rooting the provisions of expenses in the light of the purposes of Islamic law, and the importance of these legal perceptions in controlling fatwas related to expenses in contemporary cases.

***Keywords**: Expenses; rules; origins; verse; hadith.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدّمة:

– الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقات يسيرة جعلتها تذكرة للباحثين، وتبصرة للمتفقهين قصد الإلمام بأحكام النفقات بأنواعها ومسائلها لمسيس الحاجة إلى ذلك.

ولا سيّما أنّ مسائل النفقات الشّرعيّة أصبحت من مشكلات القضايا المعاصرة نظراً لكثرة الخصومات والمرافعات القضائية فيها، نتيجة انحلال عقود الزواج والإهمالات الأسريّة وغير ذلك.

ومن المعلوم أنّ تنزيل أحكام النفقات على الأشخاص والأعيان يفتقر إلى نوع من الاجتهاد في تحقيق المناط، فلمّا علّل الشارع وجوب نفقة القريب بالكفاية، يجتهد المنفق في آحاد أقاربه، ويرى أنّ الرطل من الأكل يكفي هذا الشخص بعينه مثلاً، وهذا لا يعلم إلاّ بالاجتهاد[1].

وكذلك مسائل النفقات تخضع للاجتهاد المقاصدي المتمثل في فقه المصالح والمفاسد، حيث إنّ النفقات ليست على رتبة واحدة ؛فيقدّم عند التزاحم نفقة الرجل على أولاده وزوجاته وآبائه, على النفقة على الأقارب الآخرين أو الصدقة على غير الأقارب, وذلك باعتبار النص الشرعي الذي قدّم مصالح المنفق ومن يعولهم على مصالح غيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى, وابدأ بمن تعول."[2]

وذلك لأن نفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجة حاجية، ونفقة الأقارب تتمة وتكملة، ولهذا قدم بعضها على بعض على الترتيب المتقدم.[3]

و نظراً لكثرة اختلاف الفقهاء في مسائل النفقات، ارتأيت أن أفردها بدراسة أحاول من خلالها ربط أحكامها بالقواعد الأصوليّة و الفقهيّة المتعلّقة بها من منظور مقاصدي لكي يسهل ضبط أحكام النفقات، وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان :**" الورقات في تأصيل أحكام النفقات –دراسة أصولية تقعيدية مقارنة – ".**

- **أهمّيّة البحث :**

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال، أهمّية الموضوع لتعلّقه بالنفقة، باعتبارها حقًّا مهمّا من حقوق العباد الشرعيّة، ولهذا استدعى المقام إلى توضيحها وبيانها، ورفع الإشكالات والملابسات التي ترد عليها .

---

[1] النملة، المهذب في علم أصول الفقه 2084/5.

[2] رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[3] انظر: الشاطبي ،الموافقات2/ 6، الطوفي ،شرح مختصر الروضة 3/ 385.

هذا، ولم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدّراسات التّأصيليّة والتّقعيديّة على غرار سائر الأبواب الفقهيّة .

- **الإشكاليّة :**

تتمثّل إشكاليّة البحث في النقاط الآتية :

– ما أبرز أوجه التّعارض بين النصوص الشرعيّة المتعلقة بأحكام النفقة؟وماهي أهم طرق الجمع بينها؟

–ما هي أهمّ القواعد الفقهيّة والأصوليّة المؤثّرة في أحكام النفقات ؟

- **الدّراسات السّابقة :**

لم أجد بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلميّة من أفرد بحثاً أو رسالة علميّة حول أحكام النفقات بدراسة أصوليّة تقعيديّة مقارنة.

- **أهداف الدّراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي :

–الإجابة عن الإشكال الواقع بين النّصوص المتعارضة في باب النفقات الشرعيّة.

–ضبط القواعد الفقهيّة والأصوليّة المتعلّقة بمسائل النفقات، إذ لا ريب أنّ تأصيل الأحكام الشرعيّة عن طريق القواعد الفقهيّة والأصوليّة يعدّ أحد مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة.

–الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة الإسلاميّة .

- **منهج البحث :**

وأمّا المنهج المتّبع في هذه المقال:

–**المنهج الاستقرائي** : يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا، متوخّيا الإيجاز والاختصار.

–**المنهج البرهاني (التمثيلي)**: المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لبعض القواعد الأصولية و الفقهية المتعلقة بأحكام النفقات.

-**المنهج التحليلي** : وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان.

و ذكرت جملة من القواعد الفقهية والأصوليّة، و عزوتُ الغير المشهورة منها إلى مظانّها،و اكتفيت بذكر بقية القواعد الفقهية والأصولية دون عزو لشيوعها وشهرتها، وذكررت في ترجمة الأعلام تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

- **خطة البحث** :

-اشتمل البحث على مقدمة و مبحثين وخاتمة.

2- التعريف بمصطلحات البحث. ويشتمل على ثلاثة مطالب :

2-1- مفهوم النّفقة لغة واصطلاحاُ.

2-2- التعريف بالقواعد االفقهية والأصوليّة.

2-3- التعريف بمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

3- مسالك تأصيل أحكام النفقات. ويشتمل على ثلاثة مطالب :

3-1- تأصيل أحكام النفقات عن طريق النصوص الشرعية.

3-2- تأصيل أحكام النفقات عن طريق القواعد الأصوليّة.

3-3- تأصيل أحكام النفقات عن طريق القواعد الفقهيّة.

4- خاتمة : وذكرت فيها أبرز النّتائج والتّوصيات.

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

2. التعريف بمصطلحات البحث.

1.2. مفهوم النّفقة لغة واصطلاحاً.

النَّفَقةُ :وهي لغة: الإنفاق، بمعنى الإخراج والنَّفاد، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب.[1]

وفي الاصطلاح، النّفقة هي: كفايةُ من يمونه من الطَّعام والكسوةِ والمَسكن وتوابعها[2].

2.2. التعريف بالقواعد االفقهية والأصوليّة.

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشيء، وأساسه، وأصله[3]، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة، **127**]، وقوله تعالى :﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم من القواعد﴾[سورة النحل،**26**]، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانه[4].

-أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضيّة كليّة أو قضيّة أغلبيّة[5].

- فمن رأى بأنها:" كلية" عرّفها بأنها:"قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"[6] وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[7]، وقولهم: كلية: أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها [8] .

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبيّة، عرّفها بأنّها :"حكم أكثري –لا كلّي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ".[9]

ولّما كان موضوع المقال يدور حول تأصيل أحكام النفقات عن طريق القواعد الفقهية والأصولية،اقتضى الأمر التّعريف بكلّ منهما :

1-القاعدة الأصولية :فهي "حكم كليّ محكم الصّياغة، يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدلّ". [10]

2 –القاعدة الفقهية: نسبة إلى الفقه.

---

[1] ينظر: الزَّبيدي،تاج العروس،مادّة (ن ف ق).

[2] انظر: برهان الدين ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع141/7.

[3] انظر: أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ، مادّة (قعد) ، ابن منظور، لسان العرب ، حرف الدال،فصل القاف،الفيومي ،المصباح المنير، مادّة (ق ع د).

[4] انظر المصادر أنفسها.

[5] انظر: السبكي ،الأشباه والنظائر، 1/ 11 ، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب، 1/ 44 ، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ،ص 19وما بعدها .

[6] انظر :الجرجاني ، كتاب التعريفات ،ص 171

[7] انظر : الجرجاني ، كتاب التعريفات ،ص 176 .

[8] انظر :حسن العطار،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ،31/1.

[9] انظر :الحموي ،غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،22/1 .

[10] انظر : أيمن البدارين ،نظرية التقيد الأصولي ،ص62.

والفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، **122**]، أي: ليكونوا علماء به.[1]

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة. [2]

وأمافي الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي(ت:**685**هـ) بأنه: **"العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية"**[3].

وبناء على ما سبق ذكره، فالقاعدة الفقهيّة هي: **" حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريديّة محكَمة، منطبق على جزئيّاته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية"**[4].

3.2. التعريف بمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

عرّفها أهل العلم بتعريفات متعدّدة، ومن أجمع التعريفات وأضبطها لمصطلح المقاصد ؛ماعرّفها به الدّكتور محمّد سعد اليوبي بأنّها :**"المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا،من أجل تحقيق مصالح العباد"**.[5]

3. مسالك تأصيل أحكام النفقات.

1.3. تأصيل أحكام النفقات عن طريق النصوص الشرعية.

وردت نصوص عديدة ومتضافرة تبيّن أحكام النفقات في الشريعة الإسلامية،وسأركز في هذه النقطة على النصوص الشرعية التي كانت مثار خلاف بين الفقهاء للتعارض الظاهر فيما بينها، ومن بين هذه النصوص :

أوّلا: قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[سورة البقرة، 233].

–اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة ؟ قال الإمام مالك(ت:**179**ه) يلزم الأب نفقة ولده الصلب وبنيه الذكور حتى يبلغوا ثم تسقط والنساء يتزوجن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها ولو طلقها قبل الدخول فلها النفقة وليس عليه نفقة الأخ ولا ذي قرابة وقوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ[6] .

---

[3] ينظر:ابن منظور، لسان العرب ، حرف الهاء ،فصل الفاء ،ا بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مادة الفاء والقاف وما يثلثهما.

[4] ينظر:الفيومي، المصباح المنير ،2/ 479.مادة (ف ق هـ).

[5] ينظر:جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، 1/ 22، ،بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،21/1، الجرجاني ، كتاب التعريفات، ص 216

[6] ينظر:محمّد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 48.

[7] سعد اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار الهجرة، الطّبعة الأولى ،عام 1998 م ص 37

[6] ينظر:الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء406/3.

فالآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك ولم يذكر الإمام مالك ما نسخها .فيحتمل أن يكون سمّى التخصيص نسخا، وذلك أن الآية تضمنت الرضاع والنفقة والكسوة، وأن لا مضارة ثم قال تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[سورة البقرة، **233**].

فتخصص عند مالك بالأدلة من عموم قوله تعالى:﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾ الرضاع والنفقة والكسوة وبقي نفي المضارة تحت العموم[1] .

ويحتمل أن يكون نسخا حقيقة، وفي هذا السياق قال النحّاس (ت: **338**هـــ):« يشبه أن يكون الناسخ لها أنه لما أوجب للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى في نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفع النسخ ذلك أيضا عن الوارث»[2] .

وقيد الحنفية القرابة بالمحرمية في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة:**233**] عملا بما جاء في القراءة الشاذّة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه(ت:32 ه): ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك﴾.[3]

وأما الذين قالوا: إن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين.بناءًا على عدم حجيّة هذه القراءة الشاذّة.

ثانياً : قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..... لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق، الآية:6–7].

وردت قراءة في المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (ت:32 ه):﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وإذا وضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ فظاهرها يقتضى وجوب النفقة على الإطلاق ويقتضى أن ذكر مدة الحمل ليس لأن النفقة واجبة وإن طالت مدة الحمل وقد حملوا القراءة المعروفة على هذا وأثبتوا فيها تقديما وتأخيرا[4].

وأما من خصَّص نفقة المطلقة بوجود الحمل بناءً على أنّ قاعدة: المعلق على شرط عدم عند عدمه.ووجه ذلك أن الحكم إذا كان معلقا على شيء "بإن" أو إحدى أخواتها، فإنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

وهذا ظاهر في قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[سورة الطلاق، الآية: **6**]. فإن الإنفاق معلق على الحمل بإن الشرطية، فتجب النفقة على الزوج بوجود الحمل عند الزوجة المطلقة إجماعا، وتنتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم.[5]

---

[1] ينظر:ابن فرس، أحكام القرآن 342/1.

[2] النحاس ،الناسخ والمنسوخ ص71.

[4] الشوكاني ، فتح القدير 350/3.

[4] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول415/1.

[5] انظر:الزركشي، البحر المحيط 37/4. والطوفي ،شرح مختصر الروضة 761/2.

ولّما كانت هذا الآية الكريمة منشأ الخلاف بين الفقهاء في جملة من مسائل النّفقة تنوّعت طرائق دفع التعارض القائم بينها وبين النّصوص الشرعيّة الأخرى المخالفة لها، ومن أبرز المسالك التي سلكها أهل العلم في ذلك، طريقة الجمع، ومن نماذج صورها:

الصورة الأولى : احتجّ من قال بأن البائن لها السكنى دون النفقة بظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾الآية، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[1] مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فإن مفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، قالوا: وحديث فاطمة صحيح لا ننكر صحته، ولكنه قد خالف في السكنى ظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿أسكنوهن﴾ ويجب قبل القول بالنسخ الجمع بين الحديث والآية ما أمكن. وعللوا أمره – عليه الصلاة والسلام – بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء[2].

وأما على القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس، فيكون الحديث مفسّرا لكتاب الله، ومبينا للمراد منه، وأن الأمر بالإسكان إنما هو في خصوص الرجعيات[3].

الصّورة الثّانية : من قال إن العبرة في حال النفقة الزوجية بحال الزوجين معا، مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.وإلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[4]موجهين استدلالهم بأن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب؛ إعمالا لظاهرهما وجمعا بينهما.[5]

واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين، وهو الأولى؛ لأن الآية راعت حال الزوج، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف. فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.[6]

الصّورة الثّالثة :الجمع بتخصيص العام في مسألة المتوفى عنها زوجها أنّها لا تستحق النّفقة ولا السكنى، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيا، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة .

---

[1] سيأتي تخريجه.

[2] ينظر:ابن رشد، بداية المجتهد114/3.

[3] محمد علي السايس،تفسير آيات الأحكام ص789.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية، باب قضية هند من حديث عائشة رضي الله عنها.

[5] ينظر:ابن حجر ،فتح الباري 9 / 509.

[6] الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 7388/10

ولتوضيح ذلك أنّها إذا مات عنها زوجها وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى؛ بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج؛ بقيت فيه حتى تنقضي العدة؛ ويكون ذلك جمعا بين الأدلة؛ من باب تخصيص العام[1].

ثالثاّ:عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في المطلّقة ثلاثاً:" ليس لها سُكنَى ولا نَفقةٌ. "[2]

–شكّ بعض العلماء في صحّة هذا الحديث، ولقد كانت ظاهرة الشك في ثبوت هذا الحديث من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في مسائل النفقات، فحديث فاطمة كان مثار خلاف بين الصّحابة رضي الله عنهم فرد عمر شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى. [3]

وهذا أحد أسباب الاختلاف بين الصحابة في الحديث وهو أن يبلغه الحديث الصّحابي ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل يطعن في الحديث[4].

وبيان ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن المبتوتة لها نفقة وسكنى أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ولما بلغه حديث فاطمة لم يطمئن قلبه إلى صحة ما بلغه.ولهذا قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلّم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت.لها السكنى والنفقة.[5]

وتأسيساً على ذلك؛ فقد ذكر أهل العلم جملة من المطاعن على حديث فاطمة بنت قيس، وحاصلها أربعة:

أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أن خروجها من المترل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.[6]

وردّ ابن القيم رحمه الله على هذه الطّعون بكلام مطوّل، وقال في موضع منها: « وهذا أمر من عمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأي حق في شيء يخالفه الإجماع فرد الخبر بأن راويه امرأة لا يقول به أحد, وقد أخذ الناس بحديث النساء كأزواج النبي وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة.

---

[1] صديق خان ،الروضة الندية 167/2

[2] رواه مسلم ،كتاب الطّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

[3] رواه مسلم ،كتاب الطّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[4] ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص25.

[5] الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص56.

[6] ابن القيّم، زاد المعاد475/5.

فما بال حديثها محتجا به في بعض الأحكام دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظا لم يجز أن يحتج به في شيء والله أعلم وقد أنكر الإمام أحمد قول عمر ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة)) وقال أما هذا فلا, ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة»[1] ـــ

ولقد أجاب جمعٌ من المحقّقين عن هذه المطاعن الواردة على حديث فاطمة بنت قيس، وذكروا أنّها مردودة و لم يقدح شيء منها في صحة الحديث.

ولهذا لزم القائلين بوجوب السكنى والنفقة للمبتوتة أن يجمعوا بينه وبين الآية ما أمكنهم الجمع، وإلا فالنسخ أو التخصيص.[2]

2.3. تأصيل أحكام النفقات عن طريق القواعد الأصوليّة.

– هل يخصص عموم القرآن بخبر الواحد ؟

قال أبو العبّاس القرطبي (ت: **656**ه) عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – في السكنى والنفقة للمطلقة :«وفيه قول عمر رضي الله عنه،لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ... الحديث[3] :ومعنى هذا أنه لم يجز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقد اختلف في ذلك الأصوليون».[4]

–هل مفهوم المخالفة حجّة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثا: ﴿وإن كن أو لات حمل ..﴾ الآية فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.[5]

فالآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل .

وكون الآية مرادا بها البائن طلاقها لأنه انعقد الإجماع على وجوب النفقة للرجعية سواء أكانت حاملاً أم حائلاً.[6]

فالذين قالوا: إن المطلقة ثلاثا الحائل لاتجب النفقة عليها؛ أخذا بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ الآية فهنا قد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفي الحكم عند انتفاءالشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة الحائل ثلاثا.

---

[1] انظر : ابن القيّم، تهذيب السنن 281/6.

[2] السايس ،تفسير آيات الأحكام ص792.

[3] سبق تخريجه.

[4] انظر : القرطبي ،المفهم 274/4.

[5] الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص188.

[6] انظر :ابن المنذر،الإجماع ،ص99،ابن حزم ،مراتب الإجماع،ص83.

وأما الذين قالوا: تجب النفقة للمطلقة ثلاثا مطلقا، أي: سواء كانت حاملا أو حائلا، و لم يأخذوا بمفهوم الشرط في هذه الآية، وقالوا: إذا كانت الآية قد صرحت بوجوب النفقة للحامل، فهي ساكتة عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة؛ لأن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج، فيستمر ذلك ما دامت في العدة.[1]

-الأصل في الأحكام الشرعيّة التّعليل[2] .

بيّن الشّارع الحكيم في عدد من النّصوص الشرعيّة علل مشروعيّة بعض أحكام النّفقات، وعليه تندرج تحت هذه القاعدة جملة من المسائل الفقهية المتعلّقة بالنّفقة،وهي :

-كل من تلزم نفقته لا يعطى من الزكاةلأن دفع الرجل زكاته إلى من تلزمه نفقتهم يغنيهم عن نفقته, ويسقطها عنه, ويعود نفعها إليه, فكأنه دفعها إلى نفسه.[3]

-تسقط نفقة الزوجة الزكاة، ولا تسقطها نفقة الولد والوالد،لأن نفقة الزوجة عوض من الاستمتاع بالبضع الذي أخذه، ونفقة الولد والوالد لا عن عوض، فكانت أضعف بهذا.[4]

-تسقط الزكاة نفقة الولد إن قضى بها اتفاقا، وفي سقوطها بنفقة الأبوين خلاف، لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده، وأيضا نفقة الأبناء لا تسقط عن الأب الملي منذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه،وإنما تلزمه بالقضاء.[5]

-الرجعية إذا خرجت من منزلها بغير رضا المطلق, لا تسقط نفقتها, بخلاف الزوجة, لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها, فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه, والرجعية لا يستمتع بها.[6]

- العلة القاصرة صحيحة يجوز التعليل بها.[7]

ذهب الشافعية إلى أن علة وجوب نفقة القريب: البعضية, المختصة بالوالدين وإن علوا, والمولودين وإن نزلوا, فالبعضية علة قاصرة يعلل بها في الوالدين والأجداد والمولودين والأحفاد فقط.

وذهب الحنفية إلى أن عموم الرحم هو علة وجوب النفقة, وهي علة متعدية لكل ذوي الأرحام, ثم فسروا الرحم الذي يستحق النفقة, بأنه كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه.[8]

وذهب المالكيّة إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم.[9]

---

[1] النملة ،المهذب في علم أصول الفقه 1783/4

[2] انظر :ابن النجار ،شرح الكوكب المنير150/4.

[3] انظر:ابن قدامة ، المغني 2/ 647.

[4] انظر: الونشريسي ،عدة البروق ص 41.

[5] انظر :الونشريسي ،عدة البروق ص 37.

[6] انظر: محمّد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل 4/ 190.

[7] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 4/ 117.

[8] انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص 56.

[9] انظر :الحطاب ،مواهب الجليل 209/4.

–الإضافة تفيد الاختصاص.[1]

ففي قوله تعالى في حق المعتدة من طلاق: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[الطلاق: **1**] قد أضاف البيوت إلى النساء, والإضافة تفيد الاختصاص.

وبناء على هذا قال الفقهاء: يجب على المعتدة أن تعتد في المسكن الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من زوجها أو وفاته, سواء كانت مالكة للمسكن الذي كانت تسكنه, أم غير مالكة؛ للآية الكريمة السابقة, وإضافة البيوت إليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى.[2]

– الضمير يعود إلى أقرب مذكور ولا يتعدّاه إلا بدليل.

قال أبو عبد الله القرطبي(ت:**671**ه):« في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: **233**] إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى:" وعلى الوارث مثل ذلك" لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين».[3]

–لا قياس مع الفارق .

من قاس المبتوتة على الزوجة في إيجاب النفقة والكسوة فقد جمع بين المتفرقات، وفي هذا السياق قال ابن القيّم(ت:**751**ه) في معرض تمثيله مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات :«وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة».[4]

–النقض يفسد العلة.[5]

لا يعلل عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها بكونها لا نفقة لها قياسا على المعتدة من وطء الشبهة؛ لأن هذه العلة – كونها لا نفقة لها – موجودة بعينها في المطلقة البائن الحائل ويجب لها السكنى عند من يقول بذلك؛ فقد وجدت العلة بعينها ومع ذلك تخلف الحكم, فظهر أن هذه العلة فاسدة لا يعلل بها.[6]

–اسم الجنس المحلى با(أل) يدل على العموم.

قال أبو بكر الجصاص (ت: **370**هـ) في معرض كلامه على وجوب النفقة على كلّ ذي محرم محرم: «الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا

---

[1] انظر:الرازي، المحصول 1/ 94 .

[2] معلمة زايد243/32.

[3] القرطبي ،الجامع في أحكام القرآن169/3.

[4] ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين221/1.

[5] انظر: الرازي ،المحصول في علم أصول الفقه 5/ 237.

[6] انظر:الزركشي البحر المحيط 5/ 268.

تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾.فاقتضى عمومه إيجاب نفقة الولد على كل وارث؛ لأن الوارث في هذا الموضوع اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه»[1].

-عموم المطلق بدلي[2].

قال أبو حنيفة(ت:**150**هـ)تجب النفقة لكل ذي رحم محرم ومن أدلّته في ذلك عموم قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: **75**]،وخالفه في هذا جمهور العلماء .

وردّوا دعوى العموم في الآية أن أولى في الآية نكرة في سياق الإثبات لا عموم فيه، بل هو مطلق فيما ذوو الأرحام فيه أولى في المعاضدة والمناصرة المجمع عليها، ويمتنع جعله عاما بأن يعدى حكمه إلى صورة أخرى بغير دليل كما يمتنع جعل العام مطلقا بغير دليل[3] .

وذلك أن المطلق يقع الحكم فيه على أفراده على سبيل البدل, أي يقوم الفرد فيه مقام الآخر, فلا يحكم فيه على كل فرد كالعام, بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل, ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، ويتحقق في الواقع بحصول صورة منه, وإذا حصل وتحقق بوجود صورة منه لم يعد حجة فيما عدا هذه الصورة, [4]

-تخصيص العموم بالعرف.

جاء في المعيار المعرب :« سئل عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره، فتطوع بالنفقة عليه مدة الزوجية بينهما، ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة، ثم تزوجها ثانية فأراد ألا ينفق عليه ؛ لأن هذا نكاح آخر، فهل له ذلك أم لا لكونه من طلاق ذلك الملك ؟ وكيف لو طلب بالكسوة و أنها من النفقة هل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ؛ لأن أمد الزوجية والعصمة واحد، و هو يقتضي جميع الملك، و أما الكسوة فهي غير داخلة فيما أراه بعد حلفه في مقطع في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة، وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة، ويحتجون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى : ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ و لا أراه ؛ **لأن النفقة و إن كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة** انتهى.

ابن عرفة حاصل كلام ابن رشد هذا أن النفقة عند موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط ».[5]

[1] الجصاص ،شرح مختصر الطحاوي 303/5.

[2] انظر: الشوكاني ،إرشاد الفحول ص 397.

[3] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية184/3

[4] انظر: الزركشي، البحر المحيط للزركشي 7/3.

[5] الونشريسي، المعيار المعرب20/3.

–وجوب العمل بالظاهر.

قال المازري (ت:**544**هـ): «وحجة مالك أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن»،[1] وهي قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[الطلاق: 6] فالمطلقة البائن لها السكن دون النفقة إذا كانت غير حامل، لأنّ السكنى ثابتةٌ لها بظاهر الآية.

3.3. تأصيل أحكام النفقات عن طريق القواعد الفقهيّة.

–العادة محكمة :

مفاد القاعدة أنّ الأصل في النفقات مرجعها إلى ما تعارف عليه النّاس لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة،233]،وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."[2]

و قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها – عليه السلام –: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[3]

فالنفقة تُقَدَّر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص. وترجع السلطةُ التقديرية للقاضي في تقدير النفقة وتقريرها بحسب اليسار أو الإعسار بالمعروف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعًا وقدرًا وصفة, وتتغير تبعًا لتغير العرف بناءً على أن الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها. [4]

–الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره.

وعلى هذا لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها وادعى الزوج الإيصال فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل بقاؤه بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم على خلافه دليل من بيّنة أو نكول.

وإذا ادعت المطلقة امتداد الطهر, وعدم انقضاء العدة صُدّقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاء العدة.[5]

–كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية.[6]

تسقط العهدة عن المكلف بدفع النفقات إلى مستحقيها من الزوجات والأقارب ولا حاجة للنية.[7]

---

[2]المازري، المعلم 4/21.

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] تقدم تخريجه

[4] انظر:ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 3/ 228 – 229.

[5] انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 88.

[6] انظر:أحمد بن علي المنجور شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب 2/ 253.

[7] الشاطبي ،الموافقات 2/ 326.

-إذا زال المانع عاد الممنوع.

فلو نشزت الزوجة ثم عادت إلى بيت زوجها، فإنها يعود إليها استحقاق النفقة، لزوال المانع أيضا وهو النشوز.[1]

-إذا تعارض الأصل والظاهر أيّهما يقدّم؟[2]

ففي اختلاف الزوجين في النفقة: ظاهر العادة دفعها، والأصل بقاؤها، فتمسّك الحنفية والشافعية والحنابلة بالأصل المتمثّل في الاستصحاب، وأخذ المالكية بالظاهر؛ لأن الغالب فيمن يُشَاهد وهو يُدخل الأطعمة بيته يثير الظن بصدقه.[3]

-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

مما تفرع على هذه القاعدة:

-حبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة ابنه وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق[4].

-ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم.[5]

وممّا يندرج تحت هذه القاعدة:

-إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته فلها الأخذ من ماله بقدر نفقتها ونفقة أولادها الصغار, وإن لم يعلم بذلك؛ لأن هذا التصرف لا يحتاج إلى رضاه فلا يحتاج إلى علمه, وعلى هذا فمن قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.[6]

-بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر[7].

إذا طلق الرجل زوجته وجبت عليه نفقتها حتى تنتهي عدتها؛ لبقاء أثر الزوجية، وبقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله في دفع الضرر[8].

-ما لا يؤثر في الحال لا يؤثر في الاستقبال[9].

---

[1] الزرقا ،شرح القواعد الفقهية،ص191.

[2] المقري ،القواعد 1 / 264.

[3] انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص 58،ابن رجب ، تقرير القواعد 3 / 166.

[4] الزرقا ،شرح القواعد الفقهيةص199

[5] انظر:الرملي ،نهاية المحتاج 5/ 55.

[6] انظر: المغني لابن قدامة 8/ 161.

[7] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة 9/8.

[8] انظر : المرجع نفسه 9/8.

[9] الزركشي، المنثورفي القواعد الفقهيّة 3/ 154.

–لا نفقة للمرأة إذا طلقها زوجها المعسر وهي حامل, وإن أيسر بعد أن وضعت فلا نفقة لها في شيء من حملها. لأن الطلاق لما لم يوجب النفقة في الحال لم يؤثر في الاستقبال فما لا يؤثر في الحال لا يؤثر في الاستقبال.[1]

–اليقين لا يزول بالشك.

إذا قال الرجل لزوجته: أسلمتِ بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لكِ فيهما. فقالت: بل أسلمتُ بعد شهر، فلي نفقة الشهر الآخر، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه، واستصحاباً للأصل، فإذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها, وأنكرت المرأة ذلك, فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض.[2]

وقال الونشريسي(ت:914ه) :«عن ابن سهل رحمه الله من أنه ذكر أن الرجل إذا غاب وخلف أصلا وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه ولا يخرجه من يده، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب، رحمه الله، وه وصحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنها لم يقض لهما عليه بها في مغيبه و لم تبع عليه فيها أصوله، لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يستغرقها وتكون الديون أحق بها من نفقتها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، **والفرق بينهما أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته واستغراق ذمته بالديون، وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام**».[3]

–المعاملة بنقيض القصد[4].

لو تراكمت نفقة الزوجة المقضي بها، أو المتراضى عليها، و لم تكن مستدانة بأمر القاضي، فطلقها بائنا لتسقط النفقة المتراكمة في ذمته، لا لذنب منها، فإنه يرد قصده، ويرد سعيه عليه.

والأمر ظاهر في هذا الفرع في صورة ما إذا كانت النفقة متراضى عليها، وأما إذا كانت مقضيا بها فيمكن أن يقال: إنها تمت من جهته بعقد النكاح، فإن النفقة تجب بالعقد إذا لم تمنع نفسها عنه[5].

–التابع تابع.

ويتخرّج على هذه القاعدة أن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى عند القائلين بذلك.

–الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

[1] الزركشي، المنثورفي القواعد الفقهيّة 3/ 154.

[2] انظر: الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب 15/ 458، ابن قدامة، المغني 120/7.

[3] الونشريسي ،المعيار المعرب18/4.

[4] الونشريسي ،إيضاح المسالك ص132.

[5] الزرقا،شرح القواعد الفقهية ، ص 476 .

يجب على الرجل أداء النفقة الواجبة عليه لامرأته وأولاده وغيرهم ممن تلزمه نفقتهم, فإذا لم يمكنه أداء جميعها فإنه يؤدي ما يقدر عليه منها؛ إذ العجز عن الجميع لا يسقط المقدور عليه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.[1]

-القرابة التي تبنى عليها الأحكام هي القرابة الشرعية.

لا تجب النفقة على الرجل لابنته من الزنا لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعا ولا يجري التوارث بينهما ولا تلزمه نفقتها كسائر الأجانب. والبنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية, وهي منتفية هنا.[2]وكذلك الولد أو البنت لا تجب عليهما النفقة على أبيهما من الزنا .

4. الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في هذا البحث، وهي :

-دفع أهل العلم التعارض الواقع بين النصوص الشرعيّة لأحكام النّفقات بالمسالك المعروفة عند الأصوليّين، وهي :الجمع أوالنّسخ أوالتّرجيح.

-ظهور أثر القواعد الأصوليّة والفقهيّة في تأصيل أحكام النفقات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة .

- مدى أهميّة هذه المدارك الشّرعيّة في ضبط الفتاوى المتعلّقة بالنّفقات في القضايا المعاصرة.

وفي الأخير أقترح ما يلي:

-إفراد رسائل أو بحوث علمية حول المقاصد الشرعيّة الإسلاميّة المتعلقة بـــأحكام النفقات.

-عقد دورات أو ندوات علميّة حول تعليلات الفقهاء لمسائل النفقات.وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً.

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة 423/10.

[2] انظر :ابن قدامة، المغني 7/ 91، النووي، المجموع 16/ 219.

5. المراجع:

–القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

– أبو عبد الله محمّد بن أحمد المقري:**قواعد الفقه**، ط1،دار ابن حزم، لبنان، عام 2014م.

– أحمد الزرقاء:**شرح القواعد الفقهية**،ط2، دار القلم، دمشق، عام 2012م.

– أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص :**شرح مختصر الطحاوي**، ط1،دار البشائر الإسلامية، بيروت،عام 2010 م.

– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي:**الأشباه والنظائر**، ط1،دار الكتب العلمية،لبنان، عام 1411هـ.

– شمس الدّين أبو بكر محمّد ابن قيّم الجوزيّة:**تهذيب السنن**، ط1،مكتبة المعارف، السعودية، عام 2007م.

– شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر،بيروت،عام 1984م.

– عبد الرحيم الإسنوي :**نهاية السول شرح منهاج الأصول**، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية،مصر، عام1343 هـ.

– محمّد ابن مكرّم ابن منظور: **لسان العرب**،ط4،دار صادر، لبنان، عام1994م.

– محمود الزنجاني : **تخريج الفروع على الأصول**، ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت،عام1398ه .

– يعقوب الباحسين:**القواعد الفقهية**، ط1، مكتبة الرشد الرياض، عام1998م.

–،أبو العباس القرطبي : **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت،عام1996م.

–أبو إسحاق الشاطبي:**الموافقات في أصول الشّريعة**، ط1،دار ابن عفان، مصر، عام1997م.

–أبو داود سليمان بن الأشعث :**سنن أبي داود**، ط1،دار الرسالة العالمية،لبنان،عام 2009م.

–أبو محمّد عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي :**أحكام القرآن**، ط1،دار ابن حزم، لبنان، عام 2006م.

–أبو محمّد علي ابن حزم :**المحلى بالآثار**، لبنان، ط1،دار الفكر 1436هـ.

–أحمد الفيّومي:**المصباح المنير**،، ط1،دار المعارف، مصر،عام 1977م.

–أحمد بن يحيى الونشريسي:**المعيار المعرب**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،عام 1401هـ.

–أحمد بن يحيى الونشريسي:**عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، ط1،دار الكتب العلميّة،بيروت، عام 1426هـ.

–شمس الدّين أبو بكر محمّد ابن قيّم الجوزيّة :**زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط27،مؤسسة الرسالة، بيروت،عام1994م.

–محمد بن إسماعيل البخاري:**صحيح البخاري**، ط1،دار طوق النجاة،، لبنان، عام 1422ه.

-نجم الدين الطوفي :**شرح مختصر الروضة**، ط1، دار الرّسالة، لبنان، عام 1987م.

-ابن النجار الفتوحي :**شرح الكوكب المنير**، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، عام 1997م.

-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1،دار المنهاج، السعودية، عام 2007م.

-أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد :**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث،مصر، 2004م.

-أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي:**مختصر اختلاف العلماء**،ط2،دار البشائر الإسلامية،بيروت،عام 1417هـ.

-أبو جعفر أحمد بن محمد النَّحَّاس: **الناسخ والمنسوخ**، ط1،مكتبة الفلاح، الكويت،عام 1408 ه.

-أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، عام 2008م .

-أبو عبد الله محمّد المازري: **المعلم بفوائد مسلم**، ط2،المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر،عام1998م.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد،القرطبي، **الجامع في أحكام القرآن**،ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة،عام 1964م.

-أبو محمّد علي ابن حزم :**مراتب الإجماع**، ط1، وزارة الأوقاف، السعوديةعام1998م .

-أبو محمّد عبد الله ابن قدامة :**المغني**، ط1،دار ابن الجوزي، القاهرة،عام 1436ه.

-أحمد ابن حجر العسقلاني:**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار المعرفة، بيروت،عام 1379ه.

-أحمد ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**، ط1، دار الرسالة، لبنان، عام2001م.

-أحمد بن علي المنجور :**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، ط1، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، عام 1423.

-أحمد بن فارس:**معجم مقاييس اللغة**، ط1، دار الفكر، سوريا،عام1979م.

-أحمد بن يحيى الونشريسي:**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ط1،دار ابن حزم، لبنان، عام2006م.

-أحمد ابن شعيب النسائي : **المجتبى من السنن** ، ط1،مكتب المطبوعات الإسلامية، لبنان 1986م.

-أيمن البدارين :**نظرية التقيد الأصولي**،ط1،دار ابن حزم، لبنان،عام 2005م.

-بدر الدّين الزّركشي :**المنثور في القواعد الفقهيّة**، ط1،وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، عام 1985م.

-برهان الدين ابن مفلح:**المبدع في شرح المقنع**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1997 م.

-تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:**مجموع الفتاوى**، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان عام. 1975م.

-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**،ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،عام 1419 هـ

-شمس الدّين أبو بكر محمّد ابن قيّم الجوزيّة :**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1432ه.

-شهاب الدّين أحمد القرافي :**شرح تنقيح الفصول**، ط1،شركة الطّباعة الفنيّة،لبنان، عام 1973م.

-عبد الكريم بن علي النملة :**المهذب في علم أصول الفقه**، ط1،مكتبة الرشد، الرياض،عام 1999م.

-عليّ الجرجاني :**التّعريفات**، ط1،دار الكتب العلمية لبنان،،عام *1983* م .

-مالك بن أنس :**المدونة**، ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،عام 1994م.

-محمّد الروكي:**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط1،مطبعة النجاح الجديدة، المغرب،عام 1994م.

-محمد الطاهر بن عاشور :**مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1،دار القلم، دمشق، عام2016م.

-محمد ابن إبراهيم بن المنذر :**الإجماع**، ط1،دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية،عام 2004م.

-محمد بن جرير الطبري :**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1،دار هجر للطباعة والنشر، السعودية، عام 1422 هـ .

-محمّد صدقي آل بورنو: **موسوعة القواعدالفقهية**، ط1،مؤسسة الرسالة،لبنان، 1424ه.

-محمد صديق خان:**الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ط1،دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،عام2003م.

-محمد علي السايس:**تفسير آيات الأحكام**، ط1،المكتبة العصرية للطباعة والنشر،لبنان، عام 2002م.

-محمد علي الشوكاني :**إرشاد الفحول**، ط1،دار ابن الجوزي، مصر،عام2017م.

-محمد علي الشوكاني :**فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دمشق،عام1414ه.

-محمد عليش :**منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط1،دار الفكر – بيروت،عام 1989م.

-مرتضى الزبيدي :**تاج العروس**، دار الهداية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

-مصطفى الخن:**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت 1982م.

-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، عام 2013م.

-منصور ابن السّمعاني: **قواطع الأدلة**، ط1، دار الكتب العلمية لبنان، ، عام1999م.

-ولي الله الدهلوي: **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** ط1، دار النفائس – بيروت،عام 1404ه.

-وهبة بن مصطفى الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته**، ط1، دار الفكر، سوريا، عام1984م.

-يحيى النووي : **المجموع شرح المهذّب**، ط1، مكتبة الإرشاد، السعوديّة، دون تاريخ.